وزارة الداخلية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخصيص مبنى لتنفيذ بعض العقوبات البديلة
الواردة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، المُعدل بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، المُعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخصّص أحد المباني التابعة لوزارة الداخلية مقراً لانعقاد بعض برامج التدريب والتأهيل المقدمة منها، ولتنفيذ الإقامة الجبرية في مكان محدَّد، والمُقررتين كعقوبتين بديلتين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

المادة الثانية

يخضع المبنى المُشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية، ولها في سبيل تنفيذ مهامها الاستعانة بكافة إدارات وزارة الداخلية طبقاً لحاجتها.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي تنفيذ العقاب في الرقابة على تنفيذ العقوبات البديلة ، تتولى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بوزارة الداخلية متابعة تنفيذ العقوبات البديلة المُشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار تحت إشراف النيابة العامة.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٠ ينـــايـــــر ٢٠٢٢م